

مرسوم رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦  
بتحديد فئة الضريبة الجمركية  
على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك ،  
وعلى المرسوم رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٥ بتحديد فئة الضريبة  
الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد .  
وبناء على عرض النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير  
المالية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

تكون الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد  
بنسبة ١٠٠٪ .

مادة ثانية

على النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا  
المرسوم ويعمل به اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ ، وينشر في الجريدة  
الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: ٣ جمادى الثانية ١٤١٧ هـ  
الموافق: ١٥ أكتوبر ١٩٩٦ م